ما جا في اجازة خبر الواحد الصدوق اى العمل بقوله في دخول
وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر
او غروب الشمس في الصوم والفرايض من عطف العام على الخاص والاحكام
جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث
انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه لان الفرايض فرد
من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين
مالم يتواتر والتقييد بالصدق لابد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا
اما من لم يعرف حاله فنا لها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت
البسملة لابي ذر والقابسي والحرجاني وثبتت هنا قبل الباب في
رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام
فاندرج من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه
ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعده والذي عند الجميع
بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني
في كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جا في الاخبره وقول الله تعالى بالجر
عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر وقوله فلولا نفر
لا نفر من كل فرقة منهم طايفة اى من كل جماعة كثيرة جماعة
قليلة منهم يكفونهم لتغير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة
فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها وليندروا قومهم وليجعلوا
مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون
الاغراض الخسيسة من التصدر والتروس والتشبثه بالظلمه في
المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به
على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفرد
من كل ثلاثة نفر واقربه طايفة الى التفقه لتنذر فرقتها اى تذكرهم

ويحذروا فلولم يتعبدوا الا خبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة
قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طايفة الاية قال البخاري
ويسمى الرجل الواحد طايفه لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا ولو قتل رجلان وبه قال زرعن الكشميهني الرجلان دخل
في معنى الاية لاطلاق الطايفه على الواحد وبهذا احتج اما منا الشافعي
وقتلها ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطايفه يتناول
الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة
الى اربعين وعن عطا اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاكم فاسق
بنبا بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اى فاسق جاكم
باى نبا فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشافه
الحقيقه ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى
الكذب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولحلا التخصيص
به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن ههنا استنع طوايف من العلما من قبول
مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها آخرون لانا انما امرنا
بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول
الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراه جمع امير ولابي ذر
عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم
يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول
ليحكم خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سهى احد منهم
اى من الامراء المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اى
الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب

Copyright © King Saud University